Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

أسباب فساد المعاملات الماليَّة لوصف خارجيٍّ

Special causes of corruption in financial transactions

عائشة سيروكان Aicha siroukane 1، عمر مونة Omar mouna2
1 جامعة غرداية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية،
Algerian Soothern laboratory for research in Islamic History and Civilization---،University of Ghardaia
- siroukanae.aicha@univ-ghardaia.dz
2 جامعة غرداية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية،
Algerian Soothern laboratory for research in Islamic History and Civilization--- ،University of Ghardaia
dr.omar.mouna@gmail.com
المؤلف المرسل : عائشة سيروكان Aicha siroukane الإيمايل:aichasiroukane@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2020-04-28 تاريخ القبول : 2020-06-13

ملخص:

إنَّ لمعرفة أسباب الفساد في المعاملات المالية أهميَّة بالغةً؛ إذْ ذاك مرشدٌ للمفتين والمجتهدين في أحكامها؛ خاصَّة ما كان مِن النَّوازل المعاصرة المستجدَّة التي قد يصعبُ إسقاطها تماما على عقودٍ سالفةٍ، فرصدُ أسباب الفسادِ من آكدِ المعايير الشرعيَّة المعينة على صحَّة التكييف الشَّرعي وسداده.

ثمَّ إنَّ تلكم الأسباب منها ما كان لفساد ذاتِ المعاملةِ، ومنها ما هو لوصف خارجٍ عنها؛ ويهدفُ هذا المقالُ إلى الكشف عن الشّقِّ الثَّاني منها؛ وهي أسباب فساد المعاملة الماليَّة لوصف خارجيّ؛ وجماع الأمر في ذلك محوران اثنان:

- ما نهي عنه لاشتماله على الفساد وهي ثلاثة: الضَّرر، والغشُّ والتَّدليس في البيع إضافة إلى حرمة الزَّمان أو المكان.

- ما نهي عنه لأجل ما يؤدِّي إليه من فساد، فكانت ثلاثة هي: الإعانة على الإثم والعدوان، وما يورث العداوة والبغضاء (الميسر)، وأكل المال بالباطل.

الكلمات المفتاحية: فساد / سبب/ معاملة مالية/ وصف/ خارج

Abstract :

Knowing the causes of corruption in financial transactions is extremely important, as it is a guide for the Muftis and the diligent in its rulings.

The causes of corruption are of two types, some of which have not been of corruption of the same treatment, some of which are outside to describe it, and this second that concerns us, and is divided into two axes: what we are forbidden to include mainly corruption, which is three: Harm, Cheating, and Deception in the sale, as well as the inviolability of time or place. And what we are forbidden for the corruption that leads to it and it was three: Helping in iniquity and aggression and what inherits enmity and hatred, and eating money falsely.

Keywords:

Corruption - Reason - Financial Transaction- Description- Out

1. مقدِّمة:

تعتبر المعاملات الماليَّة من أهمِّ أبواب الفقه التي ينبغي للباحثين والمختصِّين معرفتها وبيان أحكامها، وإنَّ من أهمِّ المباحث التي ينبغي معرفتها وتدقيق النَّظر فيها أسباب الفساد التي من خلالها يحكم على المعاملة بالصِّحة والنَّفاذ أو الفساد وانعدام الأثر.

وليس يخفى تطوُّر الحياة في جوانبها المتعددة، وما نتج عن ذلك من مستحدثات في مجالات عدَّة، ظهرت من خلالها تعاملات بين النَّاس تختلف عمَّا عهد قديمًا؛ فكان لزاما التَّصدي لهذه النَّوازل والمستجدَّات، ودراستها وتكييفها فقهيًّا، بما يتوافق وأصول الشَّريعة ومقاصدها الجليلة. ولمَّا كان الإلحاق بما عهد من معاملات ليس يستقيمُ في كلِّ حال، أضحى التعرُّف على

أصول الفساد وأسبابه في شريعة الإسلام؛ مِن آكد الضَّوابط والمعايير التي يتسنَّى من خلالها الكشف عن حكم المعاملة وتكييفها التَّكييف الصَّحيح بما يتوافق وكليَّات الشَّرعِ الحنيف التي تحكم منطقَ التَّشريع في المعاملات الماليَّة.

من هنا تجَلَّت أهميَّة البحث فجاءَ المقال هادفا إلى تبيان تلكم الأسباب المفسدة للمعاملات الماليَّة، وهذه الأخير منها ما يكون فسادها من ذاتِ المعاملةِ، ومنها ما هو لوصف خارجٍ عنها وقد سلف لنا بحثُ الطَّرفِ الأوَّل من الموضوع أعني أسباب فساد المعاملات التي منشؤها ذات المعاملة؛ ناسب أن نثنّي ببحث الشقِّ الآخر من الموضوع وهي أسباب فساد المعاملة الماليَّة لوصف خارجيّ؛ فجاء المقال مجيبا عن الإشكاليَّة الآتية: **ما هي أسباب فساد المعاملات الماليَّة الرَّاجعة إلى وصف خارجيّ، وما هي أنواعها ؟ مع التَّدليل والتَّأصيل لكلِّ نوع منها وبيان وجه إفساده للمعاملة.**

وقد استعنت في بحث الموضوع بالمنهج الوصفيّ الاستقرائيّ في رصد تلكم الأسباب، **وكذا المنهج التحليليّ** في تبيان حقائقها ووجه إفسادها للمعاملات وتأصيلها.

وقد جاء البحث موزَّعا على الخطة الآتية:

- تعريف مصطلحات البحث.
- الأسباب المفسدة للمعاملات الماليَّة لوصف خارجيّ.
  - أسباب مفسدة للمعاملات الماليَّة لاشتمالها على فساد.
  - أسباب مفسدة للمعاملات الماليَّة لإفضائها إلى فساد.
- خاتمة: وفيها أهمّ النتائج.

وفيما يأتي تبيان ما أجمل على التَّفصيل:

2. تعريف مصطلحات البحث.

إنَّ تسلسل الأفكار في تصوُّر حقائق المعاني يقتضي منَّا تعريفا لمفهوم ما يرد في عنوان أيّ بحث يقصد علاج إشكاليَّة مَّا؛ وهو ما يقتضينا ههنا إلى تبيان معنى الفساد عموما، وبخاصَّة في المعاملات الماليَّة، وكذا بيان مفهوم الأسباب المفسدة فيها لوصف خارجيّ.

2. 1- تعريف الفساد لغة واصطلاحا:

2 . 1. 1- تعريف الفساد لغة: الفساد من فَسَدَ الشيء، يفسُدُ فسادا فهو فاسِدٌ؛ ضدُّ: صَلُحَ. والمفسَدة: ضدُّ المصلحة، والفساد نقيض الصَّلاح، والاستفسادُ: خِلَافُ الِاستِصْلَاح[1].

2 . 1. 2- تعريف الفساد اصطلاحا: يختلف مفهومه من الجمهور إلى الحنفيَّة:

- **يعتبر** الفساد **عند الجمهور** نقيض الصحَّة، كما أنَّه مرادف للباطل؛ سواء أكان ذلك في العبادات أو المعاملات، وعليه يُعرِّف الجمهور الفاسد بأنَّه: «ما لا تترتَّب آثار فعله عليه»[2].
- **أما الحنفيَّة:** فالفاسد عندهم مرادف للباطل في العبادات؛ فالعبادات إمَّا صحيحة أو فاسدة أي باطلة كما الجمهور، أمَّا في جانب المعاملات فالقسمة ثلاثيَّة: صحيح وباطل وفاسد.

ويعرِّفون الفاسد بأنَّه: «مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ»[3]. كبيع الرِّبا بجنسه متفاضلا[4]. **أمَّا الباطل** فيعرِّفونه بأنَّه: «مالم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه»[5].

2. 2- تعريف المعاملات الماليَّة الفاسدة:

المعاملات الماليَّة هي: «مجموعة المبادلات والمعاوضات الماليَّة التي تكون بين طرفين»[6]، ومن أهمِّ ما يندرج تحتها: البيوع والإجارات والشَّركات وغيرها، وفقه المعاملات الماليَّة يقصد إلى استبانة الحكم الشرعيّ للعقود المبرمة بين الناس من تعاملات تتعلق بحقوق ماليَّة[7].

والمقصود بالفساد في المعاملات الماليَّة **بناء على رأي الجمهور:** وجود خلل في أصل المبادلة الماليَّة التي جرت بين عاقدين، أو وجود خلل شرعيّ في وصفها يؤدِّي إلى عدم اعتبارها شرعا.

أما عند الحنفيَّة فالفساد في المعاملات الماليَّة إنما هو عند وجود خلل في وصف المعاملة، أي في صفة عارضة منفكَّةٍ عن العقد ليست جوهريَّة فيه، ولا تتعلَّق بجوهره، مما يؤدِّي إلى عدم صحَّة العقد شرعا. وسواء قيل بفساد أصل العقد أو

وصفه فإنَّ العقد الفاسد لا يفيد المقصود الأصليّ ولا يعتدُّ به شرعا، فقط عند الحنفيَّة يصحَّح بإزالة الوصف المفسد.

2. 3- أسباب الفساد في المعاملات المالية:

للفساد في المعاملات الماليَّة أسباب عدَّة، يمكن تصنيفها إلى نوعين[8]:

- ما كان لفساد في ذاتِ المعاملةِ، كتحريم العين.
- ومنها ما هو لوصف خارجٍ عنها.

ولابن رشد اصطلاح خاصٌّ فيسمّي الأولى أسبابا عامَّة، تكون الثَّانية أسبابا خاصَّة[9]؛ ولعلَّ وصفها الموضوعيّ يقتضي ما اختير في العنوان، وسيتعلَّق البحث بالنَّوع الثَّاني؛ أعني الأسباب التي تفسد العقد لوصف خارجيٍّ منفكٍّ؛ فهي معاملات وعقود توفَّرت فيها شروط الصِّحّة، غير أنّ الفساد فيها لمكان ورود النَّهي عنها لأمر من خارج لا يتعلَّق بجوهر المعاملة وأصلها وإنَّما بصفة عارضةٍ للعقد من خارجٍ؛ وبناء على ما سبق يمكن تعريف أسباب فساد المعاملات الماليَّة لوصف خارجيّ بأنَّها: **الموانع الخارجة عن أصل المعاملة وجوهرها؛ والتي لأجلها يفسد العقد**، وسنفصِّل البحث فيها تباعا.

3. الأسباب المفسدة للمعاملات الماليَّة لوصف خارجيّ:

بعد محاولة رصد الأسباب المفسدة للمعاملات الماليَّة مما تعلّق بوصف خارجيٍّ منفكٍّ عن العقد؛ انتظمت هذه الأخيرة في قسمين:

- ما نهي عنه لاشتماله على الفساد وهي ثلاثة: الضَّرر، والغشُّ والتَّدليس، إضافة إلى حرمة الزَّمان أو المكان.
- ما نهي عنه لأجل ما يؤدّي إليه من فساد، فكانت ثلاثة هي: الإعانة على الإثم والعدوان، وما يورث العداوة والبغضاء (الميسر)، وأكل المال بالباطل.

3. 1- أسباب مفسدة للمعاملات الماليَّة لاشتمالها على فساد:

3. 1.1- الضَّرر.

يعتبر الضَّرر سببا رئيسا تشترك فيه جُلُّ المعاملات الممنوعة والمنهيّ عنها شرعا، فما من معاملة منعت إلا وكانت وراءها مضرَّة معتبرة؛ وليس يخفى أنَّ من أهمّ مقاصد الشَّرع منع الضَّرر ودفعه، بل وحسم مادَّته وسدُّ ذرائعه؛ لذلك كان المنع من كل معاملة تنطوي على الضَّرر.

أوّلا: تعريف الضَّرر لغة واصطلاحا:

- **الضَّرر في اللغة:** ضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً؛ وَالِاسْمُ الضَّرر، والضَّرُّ والضُّرُّ لغتان: وهو ضدُّ النَّفع، وقيل: الضَّرُّ بالفتح ضدُّ النَّفع، والضُّرُّ بالضمّ الهُزال وسوء الحال[10].

- **الضَّرر في الاصطلاح:** للضرر اصطلاحا مفهوم عام قد يلحق المال والبدن أو العرض، والذي يهمُّنا هنا هو الضَّرر الماديُّ، وقد عرَّفه علي الخفيف بأنَّه: «كلُّ أذى يصيب الإنسان، فيسبِّب له خسارة ماليّة في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك مما يترتَّب عليه نقص في قيمتها عمَّا كانت عليه قبل حدوث ذلك الضَّرر»[11].

ثانيا: دليل منع الضَّرر:

أولى الشَّارع الحكيم موضوع الضَّرر أهميَّة كبرى، فأمر بمنعه ودفعه قبل الوقوع، وبإزالته ورفعه بعد الوقوع، فكان من أهمّ القواعد الكليَّة التي قعَّدها الفقهاء قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[12]، وهي نصُّ قوله ﷺ : **«لا ضَرَرَ ولا ضِرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه»**[13]. ونفي الضَّرر في الحديث ليس المراد به نفي الإمكان والوقوع وإنما هو نفي للجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التَّحريم؛ فدلَّ على منع الضَّرر مطلقا سواء العامَّ أو الخاصَّ[14]، وهو بذلك شامل لكلّ التصرُّفات الضَّارة ومنها كلُّ معاملة ماليَّة تضمَّنت ضررا؛ وقد جاء النصُّ على ذلك كما سنفصِّله في العنصر الآتي.

ثالثا: نماذج من المعاملات الماليَّة المنهيّ عنها دفعا للضَّرر:

1- البيع على بيع الغير والشِّراء على شرائه[15]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**[16]. وعن أبي هُرِيرةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»**[17]. والنَّهيُ عن البيع على بيع الأخ والشِّراء على شرائه رغم توفُّر الشُّروط والأركان؛ إنَّما هو دفعا للضّرر والعداوة الحاصلة بسبب هذا التَّصرُّف، جاء في قواعد الأحكام: «النَّهي عن

البيع على بيع الأخ، مع توافر الشروط والأركان، ليس النَّهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهي عن الإضرار المقترن بالبيع»[18].

2- النَّهي عن النَّجش: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ»**[19]، والنَّجش «هو أن يزيد أحدٌ في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائعَ ويضرَّ المشتري»[20]، واختلف في حكم هذا البيع؛ فمن الفقهاء من قال بفساده، ومنهم من قال هو كالعيب وللمشتري الخيار، وقال بعضهم يجوز البيع، ويأثم الفاعل[21]. وليس يخفى أنَّ النَّجش نُهي عنه لما فيه من الإضرار والخداع.

3- النهي عن تلقّي الرّكبان وعن بيع حاضرٍ لبادٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **«نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**[22]، فقد رأى بعضهم أنَّ المراد بالمتلقّي للرُّكبان أهلُ الأسواق، نُهوا عن ذلك لئلاَّ ينفرد المتلقّي برخص السِّلعة دون أهل الأسواق، ورأى البعض أنَّ المقصود هو البائع لئلا يغبنه المتلقّي؛ إذ البائع يجهل سعر البلد[23]. وكيفما كان المراد فإنّ هذا البيع أيضا ليس النَّهي عنه لعينه إنما لما فيه من إضرار بالنَّاس[24].

أمَّا عن نهيه ﷺ عن بيع الحاضر للباد فيه: فقال العلماء لا يبع أهل الحضر لأهل البادية واختلفوا في شراء الحضري للبدوي، والمنع عموما إنما القصد منه إرفاق أهل الحضر؛ لأنَّ السِّلع عند أهل البادية أرخص وأيسر من أهل الحضر[25]، ففي ذلك غبن للبدوي وإضرار به.

4- النَّهي عن بيع المضطر: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: **«نَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ...»**[26]، وبيع المضطرّ في تعريفه هو أن يضطرَّ الرَّجل إلى بيع شيء من ماله، ولا يرضى المشتري إلا بشرائه بثمن أقلَّ من ثمن المثل بغبن فاحش، ومثله أيضا شراء المضطرّ؛ حيث يضطرُّ المشتري إلى شراء شيء يحتاجه من طعام أو لباس أو غيره، فلا يبيعه البائع إلا بأكبر من ثمنه[27].

5- النَّهي عن الاحتكار والتَّسعير:

- **الاحتكار:** وهو تعمّد ادّخار السِّلع، وطلب الرّبح بتقلُّب أسواقها وزيادة أثمانها[28]. وقد عرَّفه الأستاذ الدريني بقوله: «الاحتكار هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلَّته، أو انعدام وجوده في مظانّه، مع شدَّة حاجة النَّاس أو الدَّولة أو الحيوان إليه»[29]، وقد ورد النَّهي الشَّديد عن الاحتكار واعتُبر من أشدّ أنواع المناهي، قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[30]، والخاطئ هنا هو العاصي الذي يلحقه الإثم بفعله ذاك؛ كما ذهب إليه جمع من شرَّاح الحديث[31]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه[32]؛ وذلك لما يلحق من ضرر في عامَّة المسلمين؛ إذ يعتبر الاحتكار من بين أهمّ أسباب ارتفاع الأسعار وانعدام السِّلع في الأسواق.
- **التَّسعير: وهو** «أن يقوم وليُّ الأمر بتحديد أسعار الحاجات، سواء كانت أعيانا أو منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسِّعر المحدَّد»[33]، وهذا التَّسعير -كما ذكر ابن تيمية- منه ما هو ظلم محرَّم، وما هو عدل جائز؛ فأمّا الظُّلم الذي لا يجوز: إذا تضمَّن ظلم النّاس وإكراههم بغير حقٍّ على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم ممَّا أباحه الله لهم. والعدل الجائز -وقد يكون واجبًا-: هو الذي يتضمَّن إقامة العدل بين النَّاس، وذلك بإجبار أرباب السِّلع أو المنافع التي يضطرُّ إليها النَّاس على بيعها لهم بالثَّمن العادل (ثمن المثل)، إذا امتنعوا عن بيعها إلا بالبدل الجائرِ الذي يفرضونه[34].

فالتَّسعير جائز في الظروف الاستثنائيّة التي لا بد فيها من التدخُّل لإزالة الضَّرر البالغ وحفظ نظام السُّوق، أما في الحالات الاعتيادية؛ فالأصل عدمه، ولذلك قال النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ؛ فَسَعِّرْ لَنَا، قال رَسولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»**[35].

تلك من أهم مظاهر منع الضَّرر الواردة في نصوص السنَّة النَّبويَّة؛ إذ ورد النَّهي عن تلكم المعاملات لما فيها من ضرر يلحق النَّاس. فإذا تقرَّر هذا؛ استبان لنا أنَّ الضَّرر من أسباب الفساد في المعاملات والعقود.

3. 2.2- الغشُّ والتَّدليس:

من جملة ما نهى الشَّرع الحنيف عنه الغشُّ والتَّدليس في البيع، وذلك لما يلحقه من الضَّرر بالمسلم وأكل لماله بغير حقٍّ، فالغشُّ في اصطلاح الفقهاء: اشتمال المبيع على وصفِ نقصٍ، لو

علم به المشتري لامتنع عن شرائه[36]. والتَّدليس في البيع هو: «أن يكون في السِّلعة عيب باطنٌ؛ فلا يُخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن، ويكتمه إيَّاه»[37]. فالتَّدليس يأخذ معنى الغشّ إذ هما جميعا بمعنى إخفاء العيوب وإظهار المبيع بمحاسنه وتغيير صورته أمام المشتري. قال ﷺ: «من غشَّنا فليس منَّا»[38]، وقد حرّم الله تعالى الغشَّ بجميع أنواعه، فهو أمر مجمع عليه ولا خلاف في تحريمه؛ قال العدويُّ: «لا أعلم خلافا في تحريم الغشّ والخديعة ... هذه أمور ممنوعة في الشَّرع؛ لأنها ضرب من المكر، والحيل على النَّاس، والتَّوصُّل إلى أخذ أموالهم بغير حق»[39].

ومن أهمّ صور الغشّ والتَّدليس التي نهي عنه في المعاملات المالية ما يأتي:

1- **بيع التَّصرية**: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[40]، والتَّصرية هي: «ترك البائع حلبَ النَّاقة أو الشَّاة أو غيرها عمدا مدَّة قبل بيعها؛ ليجتمع اللَّبن في ضرعها، فيغترّ بها المشتري، فيزيد في ثمنها»[41]، وقد قال ابن عبد البر: «حديث المصرَّاة أصل في النَّهي عن الغشّ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دُلِّس عليه بعيبٍ...»[42].

2- **غبن المسترسل**: فقد قال ﷺ: «**غَبن المسترسل ربا**»[43]، وفي لفظ: «**غبن المسترسل حرام**»[44]، فقد حكم بحرمته صراحةً؛ إذ هو بمثابة الرِّبا.

والغَبن عند الفقهاء هو: «النَّقص في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقلّ مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد، فهو من جهة الغابن تمليك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملُّك مال بأكثر من قيمته»[45]. أمَّا الاسترسال لغة هو: الاطمئنان والاستئناس. وقد عرّف الفقهاء المسترسل بأنه: الجاهل بقيمة السِّلعة ولا يحسن المبايعة وهو الذي لا يماكسُ؛ فالاسترسال في البيع هي الطُّمأنينة إلى من يُتعاقد معه والثِّقة به[46].

فغبنُ أحد المتعاقدين وهو يوكل العقد إلى أمانة الطَّرف الآخر؛ غشٌّ وخداعٌ وهذا من مفسدات العقود، لمكان ورود النَّهي الصَّريح عن ذلك كما سلف.

3. 3.2- حرمة الوقت وحرمة المكان:

جاء الشَّرع الحنيف ناهيا عن البيع والشِّراء في بعض الأوقات والأماكن؛ ومن أهمّ ذلك: البيع في المسجد لحرمته ومكانته، فليس المعاوضات من مقاصد جعل المساجد؛ بل فيها تنافٍ مع الغرض الذي بنيت لأجله. كما ورد النَّهي عن تلك العقود عند وقت وجوب السَّعي لصلاة الجمعة؛ لأنَّ هذا الوقت تعلق به حق لله تعالى؛ فلا يجوز شغله بحقوق وحاجات الآدميّين، وتفصيل ما سلف فيما يأتي:

أوَّلا: حرمة المكان:

نهى الشَّرع الحنيف عن البيع في المسجد؛ إذ المساجد بيوت الله تعالى، بنيت لإقامة ذكره وعبادته سبحانه، لا تتناسب وعقودُ باعثها الحرص على متاع الدُّنيا؛ فتلك مكانها الأسوأ؛ فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»[47].

فالمساجد ليست سوقا تروَّج فيه السِّلع، وقد وقع الاتفاق بين الفقهاء على منع البيع بالسِّمسار في المسجد لحرمتها[48]، كما اشتدَّ نهيهم على حضور السِّلعة في المسجد لأنَّه يحوِّلها إلى سوق للبيع والشِّراء، وما لهذا الغرض بنيت المساجد[49].

ثانيا: حرمة الزمان: قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ الجمعة 09. فالله سبحانه وتعالى أمر بترك البيع عند أذان الجمعة، وأمر بالسَّعي لصلاة الجمعة، وقد حكى العلماء الإجماع على العمل بذلك ولا خلاف في تحريم البيع وقتئذٍ[50]. واختلفوا في نداء الجمعة؛ إن كان المقصود به النِّداء الأوَّل أو الثَّاني؛ فحمله الجمهور على النِّداء الثَّاني[51].

فهذان نموذجان من العقود دخل عليهما الفساد بسبب حرمة المكان والزَّمان؛ وهي أوصاف خارجة عن ماهية العقد أثَّرت في فساده لمعانٍ سلف تبيانها.

ومن ثمَّ فإنَّ هذه الأسباب المفسدة للمعاملات الماليَّة وإن كانت خارجة عن ماهية العقد؛ فإنَّ الشَّرع الحنيف قصد من خلال نهيه عنها منع كلّ سبل التَّحايل على أموال النَّاس بالمكر والخداع، وكلّ أساليب الإضرار بهم وأكل أموالهم بالباطل.

3. 2- أسباب مفسدة للمعاملات الماليَّة لإفضائها إلى فساد:

3. 2. 1- الإعانة على الإثم والعدوان:

من أهمّ أسباب فساد العقود كلُّ ما من شأنه أن يعين على إثم أو عدوان؛ كمثل بيع المجلاَّت الخليعة، وبيع السِّلاح في الفتنة، وبيع الوسائل المحرَّمة التي تستعمل في الحرام؛ كمثل بيع ملابس البحر النِّسائيَّة الفاضحة وما شابه ذلك[52]، ودليل امتناع ذلك عموم قوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** المائدة02.

فعموم النّصّ القرآنيّ يشمل كلَّ ما من شأنه الإعانة على الإثم والعدوان، فكلّ عقد تبيّن فيه عون على إثم وعدوان أو إفضاء إليه؛ يحرُم ويفسد إعمالا لعموم النّصِّ السَّالف ذكره.

3. 2. 2- الإفضاء إلى العداوة والبغضاء:

نهى الشَّرع عن كلّ ما من شأنه أن يوقع العداوة والبغضاء بين النَّاس، فكان من جملة المعاملات التي حرَّمها لهذا المعنى المَيْسر والقمار، وهو كما عرَّفه القرطبيُّ في قوله: «**الميسر** مصير الشَّيء إلى الإنسان في القمار بغير كَدٍّ ولا تعب، فكانوا يشترون الجزور، ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللَّحم، ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخرًا كان عليه ثمن الجزور كلِّه، ولا يكون له من اللَّحم شيء»[53]، وروي عن ابن حزم أنَّه قال: «الميسر الَّذِي حرَّمه الله هُوَ القمَار، وَذَلِكَ ملاعبة الرَّجل صَاحبه على أَنَّ من غَلب مِنْهُمَا أخذ من المغلوب قمرته الَّتِي جعلاها بَينهمَا، كالمتصارعين يتصارعان، والرَّاكبين يتراكبان؛ على أَنَّ من غلب مِنْهُمَا فللغالب على المغلوب كَذَا وَكَذَا خطارا وقمارا؛ فَإِنَّ ذَلِك هُوَ الميسر الَّذِي حرَّمه الله تَعَالَى»[54].

وقد حرَّم الله تعالى الميسر لما يقع بسببه بين النَّاس من العداوة والبغضاء، ودليل ذلك قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾** البقرة219. وقال أيضا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** المائدة 90-91.

فقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى أنَّ الميسر من أشدِّ المفاسد، وهو من الأسباب التي تورث العداوة والبغضاء بين النَّاس، سواء كان ميسرا بالمال أو باللَّعب[55]، فالمغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع العداوة في النُّفوس فكان ممنوعا في الشَّرع محظورا[56].

وعلى هذا يحرَّم من المعاملات كلُّ ما من شأنه أن يوقع العداوة والبغضاء بين الطَّرفين؛ لأنَّ ذلك منافٍ لمقصود الشارع من العقود وهو وصول الإنسان إلى بُغيته وحاجته بطريق صحيح سليم. وهذا السَّبب المفسد أيضا يفسد العقد لوصف عارض خارج عن ماهية العقد.

3. 2. 3- الإفضاء إلى أكل أموال النّاس بالباطل:

من الأسباب المؤديّة إلى فساد المعاملات الماليَّة ما يفضي ويؤول إلى أكل أموال النَّاس بالباطل؛ أي بغير معوَّض[57]، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بصريح العبارة فقال ﷻ: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** البقرة 188.

ومن أمثلة ما نهي عنه لأجل أكل المال بالباطل بيع العربون عند جمع من العلماء؛ وهو: «أن يشتري الرَّجل السِّلعة، ويدفع للبائع مبلغًا من المال على أنَّه إن أخذ السِّلعة كان ذلك المبلغ محسوبًا من الثَّمن، وإن تركها، فالمبلغ للبائع»[58]. فقد رأى جمهور الفقهاء عدم جواز هذا البيع[59]، وعلَّلوا ذلك بأنه أكل لأموال النَّاس بالباطل؛ كما ذكر ابن عبد البرّ[60]؛ حيث إنه في حال اختار المشتري ردّ المبيع فإنَّ البائع يأخذ العربون بغير عوض، وهذا غير جائز؛ يقول القرطبي: «ومِن أكل المال بالباطل العربان...»[61].

ولتحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ أمر ﷺ **بوضع الجوائح**[62] التي تصيب الثَّمر؛ معلِّلا أمره ذلك بقوله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[63].

فهذه الأسباب في جملتها حرَّمها الشَّرع لما تفضي إليه من ضغينة وبغضاء وإفساد للنُّفوس، وقَصَدَ من ذلك سدَّ كلّ طريق من

شأنه أن يثير النِّزاع أو يعين على العدوان فيؤدِّي إلى أكل أموال النَّاس بالباطل.

ومن جملة المعاملات المعاصرة التي ذهب أغلبية العلماء المعاصرين إلى تحريمها التَّسويق الشَّبكيُّ لاشتمالها على أسباب للفساد كثيرة وجهة، عامة: كالربا والغرر، وخاصة: كأكل أموال الناس بالباطل والغش والتدليس والمقامرة والضرر عموما[64].

4. الخاتمة:

بعد تمام هذا البحث، يمكننا الخلوص إلى النَّتائج الآتية:

- يُقصد بالفساد في المعاملات الماليَّة عند الجمهور؛ وجود خلل في أصل المبادلة الماليَّة التي جرت بين الطرفين أو وجود الخلل في وصف المعاملة يؤدي إلى عدم صحَّتها وعدم اعتبارها شرعا، سواء تعلَّق ذلك الخلل بالأصل وهو الصِّيغة أو العاقدين أو المعقود عليه، أو تعلَّق بالوصف وهو ما عدا الأصل، بغضِّ النَّظر عن الحكم أو الأثر المترتِّب عن تلك المعاوضة.

- للفساد في المعاملات الماليَّة أسباب عدَّة، يمكن تصنيفها إلى نوعين:

- ما تعلَّق النَّهي فيها بذات المعاملة والعقد؛ كتحريم العين.
- ما تعلَّق النَّهي فيها بوصف خارج، عن أصل المعاملة وجوهرها.
- هنالك أسباب مفسدة للمعاملات المالية لوصف خارجيٍّ أثَّر على المعاملة بسبب اشتمالها على فساد، ويندرج تحتها: الضَّرر والغشُّ والتَّدليس وحرمة الوقت أو حرمة المكان.
- هنالك أسباب مفسدة للمعاملات المالية لوصف خارجيٍّ أثَّر على المعاملة بسبب ما يؤدِّي إليه من فساد؛ وأهمُّها ما يأتي: الإعانة على الإثم والعدوان، وما يورث العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، (ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424ه/2003م).
- أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، (دار الكتب العلمية، ط1).
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، (ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، 1416ه/1995م).
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه/1979م)
- أحمد بن محمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، (المكتبة الإسلامية).
- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م).
- جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، تفسير الجلالين،(دار الحديث، القاهرة، ط1).
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلميّة، ط1، 1411ه/1990م).
- جلال الدين محمد المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، (جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420ه/1999م)
- الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، (ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2، 1403ه/1983م)
- دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1432ه).
- سعد الدين محمد الكبّي، المعاملات الماليَّة المعاصرة في ضوء الإسلام، (المكتب الإسلامي، ط1، 1423ه/2002م)

- سليمان بن أحمد اللخمي، المعجم الكبير، (ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط3).
- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت).
- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332ه).
- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة، بجواز محافظة مصر، ط1، 1323ه).
- عائشة سيروكان وعمر مونة، أصول الفساد في المعاملات الماليَّة وأسبابه العامَّة، (مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد:11، العدد2، ديسمبر 2018م).
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، 1388ه/1968م).
- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام إلى مصالح الأنام، (ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، 1414ه/1991م).
- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي)
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م)
- علاء الدين زعتري، فقه المعاملات الماليَّة المقارن (دار العصماء، سورية، ط1، 1431ه/2010م).
- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م).
- علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه/1995م)
- علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414ه/1994م)
- علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه/2000م)
- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه/1995م).
- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، (ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424ه/2004م).
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ت: عبد الرَّزّاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان).
- عمر بن علي بن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، (ت: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406ه)
- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1429ه/2008م)
- محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان، (دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط1، 1421ه/2001م)
- محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412ه/1992م).
- محمد بن أبي بكر بن القيم، الفروسية، (ت: مشهور بن سليمان، دار الأندلس، حائل-السعودية، ط1، 1414ه/1993م).
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه/1994م)
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه/1964م).

- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 1425ه/2004م)
- محمد بن أحمد بن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، 1409ه/1989م).
- محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، (دار الكتبي، ط1، 1414ه/1994م)
- محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، (وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط2، 1405ه/1985م)
- محمد بن عثمان المارديني، الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات، (ت: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1999م)
- محمد بن عثمان المارديني، الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات، (ت: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1999م)
- محمد بن محمد الطرابلسي "الحطاب الرعيني"، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3، 1412ه/1992م).
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه)
- محمد بن يعقوب الفيروزابادى، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط8، 1426ه/2005م)
- محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، (مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الدار البيضاء، الجزائر، ط1، 1435ه/2014م).
- محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن على المذاهب، (منشورات جامعة دمشق، ط3، 1412ه/1992م)
- محمود عمرو الزَّمخشري، الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه)
- محمود بن محمد المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432ه/2011م)
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دار القلم، دمشق، ط3، 1433ه/2012م)
- مندي عبد الله محمود حجازي، عقد التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، (حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد2، العدد34).
- نزيه حماد، معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دار القلم، دمشق، ط1، 1429ه/2008م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404ه-1427ه)
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، سورية-دمشق، ط4).
- يحي بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه).
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، (ت: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه/2000م).
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه).

الهوامش:

[1] ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص239. وابن منظور، لسان العرب، ج3، ص335.

[2] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج1، ص131. والمنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص17. وعلي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص68. ومجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص800-801.

[3] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص259. وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص131.

[4] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص131. و المارديني، الأنجم الزاهرات، ص96.

[5] المارديني، الأنجم الزاهرات، ص96.

[6] سعد الدين محمد الكبّي، المعاملات الماليَّة المعاصرة في ضوء الإسلام، ص16.

[7] محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، ص10.

[8] ينظر: أصول الفساد في المعاملات الماليَّة وأسبابه العامَّة، (مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد:11، العدد2، ديسمبر 2018م)، ص185.

[9] ينظر في ذلك: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص145.

[10] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص482. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص360.

[11] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص38.

[12] الضَّرر: إلحاق مفسدة بالغير. والضرار: مقابلة الضَّرر بالضَّرر. وقد اختلف في معناهما إن كان واحدا والتكرار من باب التأكيد، أم أنهما بمعنيين مختلفين. ينظر: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، ج4، ص398.

[13] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: 3079، ج4، ص51. رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، ينظر: عمر بن علي بن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج2، ص296.

[14] علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص166.

[15] اختلف في تفسير معنى البيع على البيع والسوم على السوم إن كانا بمعنى واحد أو معنيين مختلفين، ينظر للتوسع في المفهوم: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص183. ودبيان بن محمد الدبيان، المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، ج4، ص399.

[16] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم: 1412، ج3، ص1154.

[17] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم: 1515، ج3، ص1154.

[18] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام إلى مصالح الأنام، ج2، ص26.

[19] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم: 1516، ج3، ص1156.

[20] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص185.

[21] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص185. وينظر أيضا تفصيل المسألة وحكمها: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، ج5، ص75.

[22] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: 1521، ج3، ص1154.

[23] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص183-184.

[24] ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص26.

[25] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص184.

[26] أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، رقم: 937، ج2، ص252. إسناده ضعيف، ينظر: الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، ج8، ص133.

[27] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص59.

[28] سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص15.

[29] فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن على المذاهب، ص90.

[30] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 1605، ج3، ص1228.

31 ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص43.

[32] ينظر: الباجي، المنتقى، ج5، ص17. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص38. وابن قدامة، المغني، ج4، ص153.

[33] نزيه حماد، معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص136.

[34] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص22. ونزيه حماد، معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصادية، ص136.

[35] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في التسعير، رقم: 3451، ج3، ص272. صححه الألباني.

[36] أحمد بن محمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج2، ص270.

[37] نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص133.

[38] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم: 43، ج1، ص99.

[39] علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص151-152.

[40] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: 2150، ج3، ص71.

[41] نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص138.

[42] ابن عبد البر، الاستذكار، ج21، ص88.

[43] أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب الربا، باب ما ورد في غبن المسترسل، رقم: 10924، ج5، ص571

[44] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج8، ص126.

[45] نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص341.

[46] نزيه حماد، معجم المصصطلحات، ص414.

[47] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم: 568، ج1، ص397.

[48] ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص14.

49 ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص117. ابن عليش، منح الجليل، ج8، ص90. وإن جرى خلاف بين الفقهاء في الإيجاب والقبول في المسجد دون حضور للسِّلعة ودون سمسار؛ ينظر تفصيل المسألة: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، ج5، ص175 وما بعدها.

[50] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص186.

[51] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص186. ونهاية المحتاج، ج3، ص463. ومغني المحتاج، ج1، ص295.

[52] ينظر: سعد الدين محمد الكبي، المعاملات الماليَّة المعاصرة في ضوء الإسلام، ص188.

[53] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص57.

[54] ابن القيم، الفروسية، ص225.

[55] من الفقهاء من قسَّم الميسر إلى نوعين: أولا: ميسر لهو، وهو ما ليس فيه مال. ثانيا: ميسر قمار، وهو الذي فيه مال. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص52-53.

[56] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص46.

[57] ينظر: سعد الدين الكبي، المعاملات الماليَّة في ضوء الإسلام، ص191.

[58] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، ج5، ص432.

[59] ينظر: ابن عبد البر، المهيد، ج24، ص178. وابن رشد، ج3، ص180.

[60] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج24، ص179.

[61] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص150.

[62] الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة السماوية التي تصيب الثَّمر.

[63] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم: 2198، ج3، ص77.

[64] ينظر اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم: محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، 356-360. ومندي حجازي، عقد التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي، ص1196 وما بعدها.